

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 60
العدد 790
19 سبتمبر 2026 م
8 ربيع الآخر 1448 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 60

العدد 790

19 سبتمبر 2026 م

8 ربيع الآخر 1448 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2026 بتشكيل اللجنة التوجيهية للإشراف على أندية ذخر.
- 11 - قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2026 بتشكيل لجنة تنظيم وتطوير أنشطة المقاولات.
- 13 - قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2026 بتشكيل لجنة تنظيم وتطوير أنشطة الاستشارات الهندسية.
- 15 - قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2026 بتشكيل لجنة الإشراف على السكن المشترك في إمارة دبي.
- 17 - قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2026 بتعيين رئيس لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي.
- 18 - قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2026 بشأن تسمية أعضاء "لجنة البت في التظلمات" لدى لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي.
- 20 - قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2026 بشأن تعيين واستبدال أعضاء في لجنة البيانات والإحصاء في إمارة دبي.





قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2026 بتشكيل

اللجنة التوجيهية للإشراف على أندية ذخر

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2026 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2026 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع
في دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل
سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة : هيئة تنمية المجتمع في دبي.
اللجنة : اللجنة التوجيهية للإشراف على أندية ذخر، المُشكّلة بموجب هذا القرار.
الأندية : أندية ذخر المعنية بتقديم الأنشطة والفعاليات والبرامج الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية لأعضائها من كبار المواطنين وأي فئة أخرى تُحددها اللجنة.

الجهات الحكومية المختصة: الجهات الحكومية المُمثلة في اللجنة، بالإضافة إلى أي جهة حكومية
أخرى تُحددها اللجنة ويوافق عليها رئيس المجلس التنفيذي.



تشكيل اللجنة

المادة (2)

أ- تُشكّل في الإمارة بموجب هذا القرار لجنة دائمة تُسمّى "اللجنة التوجيهية للإشراف على أنديّة ذخر"، برئاسة السيّد / سعيد محمد حارب، وعُضوية مُمثّلين اثنين عن الهيئة يختارهما مديرها العام، على أن يكون أحدهما نائباً لرئيس اللجنة والآخر مُشرفاً عاماً على الأنديّة، بالإضافة إلى (6) ستة أعضاء يُمثّلون الجهات الحُكوميّة التالية:

1. مجلس دبي الرياضي.

2. مؤسسة دبي الصّحة الأكاديميّة.

3. هيئة الصّحة في دبي.

4. شرطة دبي.

5. بلدية دبي.

6. هيئة الثقافة والفنون في دبي.

ب- تتم تسمية مُمثلي الجهات الحُكوميّة الأعضاء في اللجنة من قبل مسؤوليها، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الأنديّة.

أهداف تشكيل اللجنة

المادة (3)

يهدف تشكيل اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

1. رفع مُستوى التنسيق والتعاون بين الجهات الحُكوميّة المُختصّة، وضمان تكامل الأدوار وتنسيق الجهود وتبادل المعلومات بين هذه الجهات، بما يضمن تنفيذ البرامج والفعاليّات والأنشطة التي تُقدّمها الأنديّة لأعضائها.

2. ضمان حُسن إدارة وتشغيل الأنديّة، لتمكينها من تقديم الخدمات المرجّوة لأعضائها بكفاءة وفعاليّة.

3. المُساهمة في تحقيق أفضل معايير الجودة في نوعيّة الخدمات المُقدّمة لأعضاء الأنديّة، لضمان تقديم مُستوى عالٍ من الرّعاية والدّعم في مُختلف النّواحي الرياضيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والصّحية وغيرها.



اختصاصات اللجنة

المادة (4)

يكون للجنة في سبيل تحقيق أهداف تشكيلها، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة وفقاً لاختصاصاتها المقررة لها قانوناً، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد وإقرار التوجّهات والخطط الإستراتيجية العامة للأندية، وعرضها على الهيئة لاعتمادها.
2. اقتراح الموازنة المالية المطلوبة لتنفيذ البرامج والأنشطة والمبادرات والخدمات التي تُقدّمها الأندية، التي تعكس الالتزامات التي تتحمّلها الجهات الحكومية المختصة في الأندية لتغطية المُخصّصات المالية المرتبطة بالتكاليف ذات العلاقة بالخدمات والبرامج والكوادر البشرية والأجهزة والمُعَدّات والمستلزمات الدّاخلية في نطاق اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القرار، ورفعها إلى الجهات الحكومية المختصة لتقوم بإدراجها ضمن مُوازنتها السنوية، تمهيداً لاعتمادها وفقاً للتشريعات السّارية.
3. وضع واعتماد معايير تسجيل وتأهيل أعضاء الأندية.
4. تحديد واعتماد الفئات المُستفيدة من خدمات الأندية، وفقاً للصّوابط والأهداف والسياسات المُعتمدة للأندية في هذا الشأن.
5. وضع واعتماد الخطة السنوية للأندية، تتضمن البرامج والأنشطة والمبادرات والخدمات المُقدّمة لأعضائها.
6. وضع واعتماد نموذج وآلية عمل لتشغيل وإدارة الأندية.
7. وضع واعتماد مهام ومسؤوليّات موظفي الجهات الحكومية المختصة المُكلّفين بالعمل في الأندية، بما يضمن وضوح الأدوار وتكامل الجهود بين الجهات الحكومية المختصة في تقديم خدماتها لأعضاء الأندية.
8. مُراجعة التوصيات التي تتضمنها التقارير الدورية التي تُعدها الجهات الحكومية المختصة بشأن الأنشطة والبرامج والمبادرات والخدمات المُقدّمة من قبل الأندية لأعضائها، والتوجيه بما تراه مُناسباً بشأنها.
9. مُتابعة تنفيذ البرامج والدورات وورش العمل التعليمية والتوعوية والصّحية لأعضاء الأندية حول الصّحة العامة واللياقة البدنية ونمط الحياة الصّحي والوقاية من الأمراض.
10. مُتابعة تنفيذ الأندية للأنشطة والفعاليات الرياضية والاجتماعية والثقافية المتنوعة التي تُناسب قُدرات واهتمامات أعضائها.
11. إقرار المشاريع والشراكات التي تخدم الأندية وأعضائها، ورفعها للجهات الحكومية المختصة



لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

12. إقرار المبادرات والشراكات مع القطاع الخاص، واستقطاب الرعايات والدعم للأندية، بما يسهم في توفير موارد إضافية تدعم البرامج والأنشطة والخدمات المقدمة لأعضائها.
13. إقرار التقييم الفني للشركات والمؤسسات والجهات المزمع التعاقد معها لتقديم الخدمات أو تنفيذ البرامج والأنشطة والمبادرات والمشاريع الخاصة بالأندية.
14. إعداد خطة توسعة الأندية، بما فيها إنشاء أندية جديدة أو تطوير القائم منها، وعرضها على الهيئة لاعتمادها.
15. تشكيل اللجان الفرعية و فرق العمل الدائمة والمؤقتة، سواء من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وتحديد اختصاصات هذه اللجان و فرق العمل وآلية عملها.
16. تقديم الدعم الإستراتيجي للجان و فرق العمل الفرعية، والعمل على تذليل التحديات والعقبات التي تواجهها في تنفيذ المهام المكلفة بها.
17. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهم صوت محدود في مداولات اللجنة.
18. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف تشكيل اللجنة، يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

اختصاصات الهيئة

المادة (5)

لغايات هذا القرار، تتولى الهيئة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف على تشغيل وصيانة مرافق الأندية وتجهيزاتها، وضمان كفاءتها.
2. توفير المتطلبات التشغيلية العامة للأندية، بما يشمل تجهيز وتأثيث المرافق والمكاتب، وخدمات الأمن والحراسة، وخدمات النظافة، وتوفير المواد التموينية والخدمات المساندة، وأي متطلبات أخرى تضمن استمرارية الأندية كمرافق خدمية.
3. تغطية التكاليف التشغيلية العامة للأندية، وإدراج المخصصات المالية لها ضمن موازنتها السنوية، ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
4. إدارة سجل العضوية في الأندية وفقاً لمعايير تسجيل وتأهيل أعضاء الأندية المعتمدة من اللجنة.
5. وضع السياسات الداخلية لاستخدام مرافق الأندية من قبل أعضائها، بما في ذلك سياسات وإجراءات الصحة والسلامة العامة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.



6. وضع مؤشرات أداء رئيسية لقياس كفاءة البرامج والمبادرات والأنشطة والخدمات التي تُقدّمها الأندية لأعضائها، ومتابعة حسن أدائها بشكل دوري، لقياس أثرها الاجتماعي والصّحي على أعضاء الأندية.
7. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال التعاقد مع الشركات والمؤسسات والجهات التي تعتمد اللجنة تقييمها الفني، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
8. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات علاقة باختصاصات الهيئة المقررة لها قانوناً، يتم تكليفها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

المُشرف العام على الأندية

المادة (6)

يتولى المُشرف العام على الأندية القيام بالمهام والمسؤوليات التي يُحددها مدير عام الهيئة بموجب القرار الصادر بتعيينه.

حوكمة أعمال اللجنة

المادة (7)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، على كل ما يتعلّق بالشؤون المرتبطة بحوكمة أعمال اللجنة، وآلية عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها وتوصياتها، وسرية المعلومات، والتزامات وواجبات رئيسها وأعضائها ومقرّر اللجنة.

التقارير الدورية

المادة (8)

يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس التنفيذي تقارير دورية بنتائج أداء وأعمال اللجنة، والنتائج والمُخرجات التي تتوصّل إليها مع الجهات الحكومية المختصة، بالإضافة إلى بيان التحديثات والعقبات التي تواجه اللجنة في تنفيذ اختصاصاتها، والمقترحات والتوصيات والحلول اللازمة لمعالجتها.

تقديم الدّعم للجنة

المادة (9)

تتولّى الهيئة تقديم الدّعم الإداري والفني للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام



هذا القرار والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

التعاون مع اللجنة

المادة (10)

على جميع الجهات الحكومية المعنية في الإمارة التعاون التام مع اللجنة، وتقديم الدعم اللازم لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات والمستندات والتقارير والدراسات التي تطلبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (11)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات واللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بعد الموافقة عليها من اللجنة.

السريان والنشر

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م

الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2026 بتشكيل

لجنة تنظيم وتطوير أنشطة المُقاوَلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2025 بشأن تنظيم مُزاوَلة أنشِطة المُقاوَلات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

أ- تُشكّل لجنة تنظيم وتطوير أنشِطة المُقاوَلات، برئاسة المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني ببلدية دبي، وعُضوية ممثّلين عن الجهات التالية:

1. بلدية دبي
2. مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
3. سلطة دبي للتطوير
4. سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة
5. هيئة الطرق والمواصلات
6. هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)
7. دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي
8. جمعية المهندسين الإماراتية

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤوليها، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال أنشِطة المُقاوَلات المنظمة وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2025 المشار إليه، وألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو عن درجة "مدير إدارة" أو من في حكمه.



تقديم الدّعم الإداري

المادة (2)

تتولى بلدية دبي تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة تنظيم وتطوير أنشطة المُقاوَلات المُشكّلة بمُوجب هذا القرار، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2025 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرّسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م
الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2026 بتشكيل لجنة تنظيم وتطوير أنشطة الاستشارات الهندسية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2025 بشأن تنظيم مُزاولة أنشِطة الاستشارات الهندسيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

أ- تُشكّل لجنة تنظيم وتطوير أنشطة الاستشارات الهندسيّة، برئاسة المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني بلدية دبي، وعضوية ممثّلين عن الجهات التالية:

1. بلدية دبي
2. مُؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
3. سلطة دبي للتطوير
4. سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة
5. هيئة الطرق والمواصلات
6. هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)
7. دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي
8. جمعية المهندسين الإماراتية

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤوليها، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال أنشِطة الاستشارات الهندسيّة المُنظمة وفقاً للقانون رقم (14) لسنة 2025 المشار إليه، وألا تقل الدرجة الوظيفيّة لكل عضو عن درجة "مدير إدارة" أو من في حكمه.



تقديم الدّعم الإداري

المادة (2)

تتولى بلدية دبي تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة تنظيم وتطوير أنشطة الاستشارات الهندسيّة المُشكّلة بمُوجب هذا القرار، لتمكينها من أداء المهام المُنوّطة بها وفقاً لأحكام القانون رقم (14) لسنة 2025 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م
الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2026

بتشكيل

لجنة الإشراف على السكن المشترك في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2026 بشأن تنظيم إشغال وإدارة السكن المشترك في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

أ- تُشكّل لجنة الإشراف على السكن المشترك في إمارة دبي، برئاسة مدير إدارة رقابة أنشطة البناء ببلدية دبي، وعُضوية ممثّلين عن الجهات التالية:

1. دائرة الأراضي والأموال
 2. بلدية دبي
 3. مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
 4. سلطة دبي للتطوير
 5. سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة
 6. القيادة العامة لشرطة دبي
 7. القيادة العامة للدفاع المدني بدبي
 8. هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤوليها، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال إدارة السكن المشترك وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2026 المشار إليه، وألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو عن درجة "مدير إدارة" أو من في حكمه.



تقديم الدّعم الإداري

المادة (2)

تتولى بلدية دبي تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة الإشراف على السّكن المُشترك المُشكّلة بمُوجب هذا القرار، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2026 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرّسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م
الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2026
بتعيين
رئيس لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (5) لسنة 2026 بشأن لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين الرئيس

المادة (1)

يُعيّن السيّد / خلفان أحمد حارب، رئيساً للجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم رقم (5) لسنة 2026 المُشار إليه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م

الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2026 بشأن تسمية أعضاء "لجنة البت في التظلمات" لدى لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 2026 بشأن لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2024 بشأن ضم عضو إلى لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (45) لسنة 2026 بتعيين رئيس لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تسمية أعضاء اللجنة

المادة (1)

أ- تكون لجنة البت في التظلمات، المُشكّلة بموجب المرسوم رقم (5) لسنة 2026 المُشار إليه، برئاسة رئيس لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي، وعضوية كل من:

1. السيّد / ناصر بطي الشامسي نائباً للرئيس
2. السيّدة / مريم علي الفلاحي عضواً
3. السيّدة / فاطمة حسين علي أحمد عضواً
4. مُمثّل عن الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي عضواً
5. مُمثّل عن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي عضواً



6. مُمَثِّل عن دائرة الموارد البشريَّة لحُكومة دبي عُضوًّا
ب- تتم تسميَّة مُمَثِّلِي الجهات الحُكوميَّة المُشار إليها في البنود (4)، (5)، و(6) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

الإلغاءات

المادة (2)

أ- يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2015 وقرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2024 المُشار إليهما.
ب- يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم رقم (5) لسنة 2026 المُشار إليه، ويُنشر في الجريدة الرسميَّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م
الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2026 بشأن

تعيين واستبدال أعضاء في لجنة البيانات والإحصاء في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2025 بشأن تشكيل لجنة البيانات والإحصاء في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال

المادة (1)

يُعيّن عضواً في لجنة البيانات والإحصاء في إمارة دبي، المُشكّلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2025 المُشار إليه، كُلاً من:

- السيد / عادل محمد شاكري، بدلاً من السيد / محمد يوسف المظرب.
- السيد / ماجد صقر المري، بدلاً من السيدة / ماجدة علي راشد.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م

الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC